

## النهاية في غريب الأثر

{ كنه } ( س ) فيه [ مَن قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كَنَهِهِ ] كُنْهُهُ الْأَمْرُ : حَقِيقَتُهُ .  
وَقِيلَ : وَاقْتَهُ وَقَدَّرُهُ . وَقِيلَ : غَايَتُهُ . يَعْنِي مَن قَتَلَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ أَوْ غَايَةِ  
أَمْرِهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ قَتْلُهُ .  
- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [ لَا تَسْأَلِ ( ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ بضم اللام . وضبطته بالكسر من ا واللسان )  
المرأة طلاقها في غير كُنْهِهِ ] أَي فِي غَيْرِ أَنْ تَبْلُغَ مِنَ الْأَذَى إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي  
تَعُذَّرُ فِي سُؤَالِ الطَّلَاقِ مَعَهَا